

قبل الزرع من قبل الزرع فانها لقناة في لرجل النزول

**عدة الوفاة للحامل**

تعددة الوفاة وضع الحمل الحرة وامر مع حمل بشرط كون حواملها بغيرها تكن او بالانفصال كالحملها وان تادنا بقطعة من لحمه وشهدت قوايل للحكم لان قناله ونسبت اشهرها وفوق اربع كان من دهر من حين وطريقا وهن الولدان لا يلحق الزوج ولكن بعد اقل حمل سنته مع لحظتين ومدها سنتان في اثنتان ثنت اذ لم يكن بين وضعين اقل حمل فهو ثاني توأمين ثم انزل كان اقل امكن من زمان اللحم وما نزل حمله مع لحظتين للسقطه من زمان التوأمين



**عدة الوفاة بالاشهر**

وخافلا اربعة من اشهر وعشرة لحرة للاه ونصفها لامتران دخلا عديهما لان الزرع لم يج او مريلا

**عدة للحامل**

وعدة الطلاق والفسخ في بوضع حمل حرة او امنا بشرط وضعها جميع الحمل وتكون حملها له اكل البعل فان يكن من الزنا لا تقضي بالوضع فيها وفي موت لكن نكاح حامل من الزنا يجوز مع كراهة من قد فطنا

**عدة بالاقراء**

او يثلا فترة من الاطباء من لحرة تحيض بلاذ وامر والطهر قد يمدد بين حيضين الشرفا سنتا او سنتين

